المحاضرة الرابعة

أساس إلزامية قواعد القانون الدولي

في الواقع الدولي يظهر جليا أنّ النصر كان حليفا للطبيعة القانونية للقواعد الدولية، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا معناه أن القواعد الدولية ملزمة، وما دامت لا تستند هذه الإلزامية إلى سلطة عليا في المجتمع الدولي؛ فإن التساؤل يثور حول الأساس الذي تستمد منه القواعد الدولية إلزاميتها، لقد انقسم الفقه بشأن هذا التساؤل إلى مدرستين هما المدرسة الإرادية والمدرسة الموضوعية.

أوّلا: المدرسة الإرادية.

ترجع هذه المدرسة أساس إلزامية قواعد القانون الدولي الى إرادة الدولة؛ فحسبهم الشخص الدولي الوحيد في القانون الدولي هو الدولة، ولا توجد إرادة تعلو إرادتها استنادا الى مبدأ السيادة؛ لكن أنصار هذه المدرسة افترقوا على مذهبين في تكييف طبيعة إرادة الدولة التي تمثل أساسا لهذه الإلزامية بين مذهب الإلزام الذاتي ومذهب الإرادة المشتركة.

1. **نظرية التحديد الذاتي:**

ينطلق أصحابها من مبدأ السيادة المطلقة للدولة فإرادتها لا تعلوها أية إرادة حتى وان كانت إرادة المجتمع الدولي ككل، والدولة لا تلتزم الا بمحض ارادتها وكل ما يخرج عن إطار هذه الإرادة لا يمكن أن يكون ملزما لها؛ لأنها هي الوحيدة القادرة على تحديد سيادتها؛ لكن يؤخذ على هذه النظرية أن القول به يؤدي الى القول بأن هذه الإرادة التي ألزمت الدولة من خلالها نفسها بالقانون الدولي هي نفسها الإرادة التي يمكن لها أن تتحلل من خلالها من قواعده وبهذا المعنى لا يكون القانون الدولي ملزما.

2. **نظرية الإرادة المشتركة كأساس لإلزامية للقانون الدولي:**

تنتسب هذه النظرية للفقيه الالماني تريبل، والذي جاء بها في الربع الاول من القرن العشرين وذلك توفيقا بين مبدأ السيادة من جهة ومبدأ إلزامية قواعد القانون الدولي من جهة أخرى.

جوهر هذه النظرية يتمثّل في اعتبار أنّ اتفاق الدول حول مصلحة مشتركة بينهم يمثل الإرادة المشتركة لهم جميعا، وهذه الإرادة المشتركة هي إرادة كل دولة

دخلت في الاتفاق من جهة، ومن جهة أخرى هي إرادة مجموعة الدول وهي تعلو على جميع الارادات الفردية لهذه الدول.

يؤخذ على هذه النظرية اعتبار وجود عدة مستويات من الإرادات المشتركة؛ فكلما زاد عدد المنضمّين إلى الاتفاق كلما قويت إلزامية هذه الإرادة وصارت شاملة أكثر؛ لكن ذلك غير صحيح قانونا، فكثيرٌ من القواعد القانونية الدولية؛ خاصة العرفية نشأت بين عدد محدود من الدول، ثم أصبحت ملزمة لجميع الدول.

كما أنّ هذه النظرية لا تقدم لنا تفسيرا لمصدر إلزامية قواعد القانون الدولي بالنسبة للدول المستقلة حديثا والتي انضمت حديثا للمجتمع الدولي ولم تشارك في انشاء قواعده.

ثانيا: المدرسة الموضوعية.

حاول فقهاء هذه المدرسة تأسيس قواعد القانون الدولي خارج إرادة الدولة وبعيدا عن سيادتها، ولقد ظهر في هذا المجال نظريتين أساسيتين هما النظرية النمساوية (القاعدية)، والنظرية الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي).

1. **النظرية النمساوية (القاعدية):**

تنسب إلى زعيمها الفقيه الفيلسوف النمساوي هانز كلسن الذي يرى أنّ القانون علم مستقل، ومثله مثل باقي العلوم يتكون من عدد من القواعد وكل قاعده تستند الى قاعده أعلى منها في شكل بناء هرمي حتى نصل إلى قاعدة أعلى هي قاعدة القواعد.

لم يحدد الفقيه كلسن هذه القاعدة العليا لكن زميله الفقيه فريدروس يرى بأنّه يمكننا أن نعتبر هذه القاعدة العليا هي قاعده العقد شريعة المتعاقدين.

ممّا يؤخذ على هذه المدرسة أنّها تحاول أن تبني الواقع القانوني على نوع من الوهم الافتراضي.

2. **النظرية الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي):**

زعيم هذه المدرسة هو العميد ليون ديجي، ولقد طوّرها بعده الفقيه جورج سل؛ يقيم العميد دوجي هذه النظرية على أساس إنكار فكرة الشخصية المعنوية للدولة، وإنكار سيادتها، ويرى أنّ أي مجتمع من المجتمعات-سواء كان داخليا أو دوليا- لا غنى له عن حدّ معيّن من التضامن من يكفل بقاءه، ويتجسّد هذا التضامن في مجموعة من القواعد التي

تنظّم الحياة الاجتماعية فيه، وبما أن الحياة الاجتماعية سبقت الدولة؛ فينتج عن هذا أنّ القانون سابق على الدولة في الظهور خاصة في صورته العرفية.

أمّا الفقيه جورج سل فيرى أنّ القانون هو نتيجة لحدث اجتماعي لأنّ الحياة في مجتمع معين لا بد لها من وجود سلطة؛ وهذه السلطة لا بدّ لها من قواعد تحكمها، وهكذا تنتج القواعد القانونية ليس عن عمل إرادي، وإنّما نتاجا لحدث اجتماعي ليس إلاّ؛ الى درجة يمكن فيها تشبيه القانون بمخلوق طبيعي يتولد عن الحياة الاجتماعية بشكل بيولوجي تقريبا، أمّا عمل المشرّع في صياغة القاعدة القانونية فهو ليس انشاء وخلقا لها، بل لا يعدو أن يكون ملاحظة لوجودها وتعبيرا عن هذا الوجود.